الفرق الأصولي بين مصطلحي الفاسد والباطل
وأثره الفقهي في بابي البيوع والنكاح أنموذجا

إعداد

د. أميرة أمان الله محمد صديق جلالي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة

الفرق الأصولي بين مصطلحي الفاسد والباطل وأثره الفقهي في بابي البيوع والنكاح أنموذجا

أميرة أمان الله محمد صديق جلالي
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: Aajalali1@gmail.com

المستخلص :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا البحث دراسة نظرية أصولية تطبيقية فقهية، من خلال ذكر أقوال الأصوليين في بيان هذا الفرق، وبيان ثمرة الخلاف، ثم عرض لبعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية. وقد احتوى على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. التمهيد: وفيه: تعريف الصحة عند الأصوليين. المبحث الأول: الفرق بين الفاسد والباطل، واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: تعريف الفاسد والباطل. المطلب الثاني: تحرير الفرق بين الفاسد والباطل. المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية، وذكر أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد، وذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية. واشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية. المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد. المطلب الثالث: ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية. المبحث الثالث: بيان نوع الخلاف في المسألة.

وتتلخص أهمية هذا البحث في: أن قبول العمل عند الله يشترط فيه الإخلاص والمتابعة، والمتابعة: هي أن يكون صحيحا وفق شريعة الله، ولا يقع العمل صحيحاً من العبد إلا إذا عرف الفاسد منه والباطل، بالإضافة إلى كثرة الآثار والتطبيقات الفقهية المترتبة على هذا الفرق؛ مما يؤثر على صحة الأعمال وتصحيح العقود من عدمه.

وأما منهج البحث: فهو الاستقرائي من خلال ذكر أقوال الأصوليين فيما يخص مسائله، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

من أهم نتائج البحث: أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات عند الحنفية والجمهور. أما في باب المعاملات: فذهب الحنفية إلى أنهما مختلفان، فالفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل: ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه، وذهب الجمهور إلى ترادفهما في المعاملات، والراجح في نظري -والله أعلم- أن الفاسد والباطل يتفقان في المعنى أحياناً، فيكونان مترادفين، ويفترقان في أخرى، كما ذهب إليه الجمهور في بعض الفروع كالخلع والكتابة والنكاح والحج وغيرها.

أن الحنفية يرون الفاسد ما تعلق بوصف المنهي عنه، وعليه يمكن تصحيحه بإزالة وصف الفساد، وأما الجمهور فيرون أن الباطل والفاسد مترادفين فلا يمكن تصحيحه، وهو الراجح في نظري -والله أعلم -.

الكلمات مفتاحية: الباطل والفاسد، الفرق بين الفاسد والباطل، مصطلحي الفاسد والباطل، الفاسد والباطل عند الحنفية، الفاسد والباطل عند الجمهور، الاثار الفقهية للفرق بين الفاسد والباطل في البيوع ، الاثار الفقهية للفرق بين الفاسد والباطل في النكاح.

The fundamental difference between the terms corrupt and false And its jurisprudential impact on the chapters on sales and marriage as a model

Amira Amanullah Muhammad Siddiq Jalali
Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University, Saudi Arabia.
E-mail: Aajalali1@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His faithful Prophet and all his family and companions. As for what follows:

This research is a theoretical and applied jurisprudential study, by mentioning the sayings of the fundamentalists in explaining this difference, and clarifying the fruit of the dispute, then presenting some examples and jurisprudential applications. It contains an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The preface: and in it: the definition of health according to the fundamentalists. The first topic: the difference between corrupt and false, and included two demands: The first requirement: the definition of corrupt and false. The second requirement: liberating the difference between the corrupt and the false. The second topic: the jurisprudential implications of the difference between corrupt and false according to the Hanafi school, mentioning the sayings of the jurists in correcting the corrupt contract, and mentioning some examples and jurisprudential applications.

It included three demands: The first requirement: the jurisprudential implications of the difference between corrupt and false according to the Hanafi school. The second requirement: the sayings of the jurists in correcting the corrupt contract. The third requirement: mentioning some examples and applications of jurisprudence. The third topic: a statement of the type of disagreement in the matter.

The importance of this research is summed up in: that accepting the work with God requires sincerity and follow-up, and follow-up: is that it is correct according to the law of God, and the work does

not fall right from the servant unless he knows what is corrupt and false, in addition to the many effects and jurisprudential applications resulting from this difference; Which affects the health of business and correct contracts or not.

As for the research method: it is inductive by mentioning the sayings of the fundamentalists regarding his issues, documenting them from their approved sources, and then weighing between these sayings.

One of the most important results of the research: that there is no difference between corrupt and false in worship according to the Hanafis and the public. As for the chapter of transactions: the Hanafi school went to the fact that they are different, so the corrupt is what was legitimate in its origin without its description, and the falsehood: unless it is legislated by its origin or description, and the public went to their synonymy in the transactions, and the most correct in my view - and God knows - that corrupt and falsehood sometimes agree in meaning, So they are synonymous, and they separate in another, as the public held for it in some branches such as khul`, writing, marriage, Hajj and others.

The Hanafis see what is corrupt as related to the description of what is forbidden, and accordingly it can be corrected by removing the description of corruption. As for the majority, they see that falsehood and corrupt are synonymous and cannot be corrected, which is the most correct in my view - and God knows best.

Keywords: falsehood and falsehood, the difference between corrupt and false, the terms corrupt and false, corrupt and false according to the Hanafi school, corrupt and false according to the public, jurisprudential effects of the difference between corrupt and false in sales, jurisprudential effects of the difference between corrupt and false in marriage.

المـــقـدمة

الحمد لله الذي أرسى قواعد دينه، وجعلنا من أتباع نبيه ﷺ ، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن علم الفقه من أزكى العلوم وأشرفها، إذ به تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام، وقد أخبر ﷺ أن من دلائل الخير وعلامات السعادة أن يفقه العبد في دين الله عز وجل، كما جاء ذلك في الحديث الشريف: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[1].

فللفقه في الدين منزلةٌ عظيمةٌ ومكانةٌ شريفة، وإذا كان ذلك في الفقه فكيف بعلم أصول الفقه، الذي هو أس الفقه وأصله، فهو منار الأحكام، وأساس الفتوى، وعمدة الاجتهاد.

ومن فروع علم أصول الفقه علم الفروق الأصولية؛ ذلك أن الناظر في الكتب المصنفة في علم أصول الفقه - كما هو الشأن في العلوم الأخرى - يرى كماً هائلاً من المصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية، والتي في ظاهرها التشابه، ولكنها عند التدقيق والتأمل مختلفةٌ في معناها الخاص وفي بعض الأحكام المتعلقة بها، وعلم الفروق الأصولية هو الذي يجمع بين هذه المتشابهات، ويبرز الاختلاف فيما بينها، فيحصل التمييز بين المتشابهات، والتفريق بين القواعد والاصطلاحات، ويكسب المتعلم قوة الملاحظة، ودقة النظر، ويصل به إلى صحة الاستنباط للأحكام، وسلامة تخريج المتفرعات من النوازل على الأصول والمسائل، فعلم الفروق بناء على ما تقدم يُعد من أهم فروع علم الأصول وأجلها.

ومن أبرز المصطلحات الأصولية المتشابهة في الظاهر، ولكنها عند طائفة من الأصوليين مختلفين معنىً وأثراً، مصطلحي الفاسد والباطل.

وآثرت اختيار دراسة الفرق بينهما لعدة أسباب منها:

- أن قبول العمل عند الله يشترط فيه الإخلاص والمتابعة، ولا يغني أحدهما عن الآخر، والإخلاص هو صدق التوجه به إليه سبحانه وحده لا شريك له، والمتابعة: هي أن يكون صحيحا وفق شريعة الله، كما بلغها النبي ﷺ، ولا يقع العمل صحيحاً من العبد

([1]) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ،٢٤/١، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، صحيح مسلم، ١٥٢٤/٣، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)).

إلا إذا عرف الفاسد منه والباطل؛ إذ بضدها تتبين الأشياء، يقول حذيفة بن اليمان[١] رضي الله عنه صاحب سر رسول الله ﷺ: ((كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني))[٢].

- اشتهار هذا الفرق بين الأصوليين والفقهاء.
- كثرة الآثار والتطبيقات الفقهية المترتبة على هذا الفرق، وبالتفريق بين هاذين المصطلحين (الفاسد والباطل) يتمكن المُفتي أن يميِّز بين المعاملات الفاسدة التي يمكن تصحيح عقودها دون إلغائها برمتها، والمعاملات الباطلة التي لا تترتب عليها آثارها، ولا سبيل إلى إصلاحها، وبالتالي لا يتمادى الناس في تلك المعاملات الباطلة.

مخطط البحث

قُسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهارس، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومخططه، ومنهجه.

التمهيد: وفيه: تعريف الصحة عند الأصوليين.

المبحث الأول: الفرق بين الفاسد والباطل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفاسد والباطل.

المطلب الثاني: تحرير الفرق بين الفاسد والباطل.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية، وذكر أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد، وذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد.

المطلب الثالث: ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية.

---

[١] هو: الصحابي الجليل حذيفة بن حَسَل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث العبسي ، و"اليمان" لقب حسل بن جابر ، يكنى: بأبي عبد الله ، مهاجري ، هاجر هو وأبوه إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة ، شهد أحدًا واستشهد أبوه بأحد ، منعه من شهود بدر ما كان عليه من عهد المشركين وعقدهم ، فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء لهم ، وأن يستعين بالله عليهم ، صاحب سر رسول الله ﷺ؛ أعلمه رسول الله المنافقين بأسمائهم وأعيانهم ، روى عنه : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - .
انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم، ٦٨٦/٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٠٦/١.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، ٥١/٩، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، صحيح مسلم، ١٤٧٥/٣، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

المبحث الثالث: بيان نوع الخلاف في المسألة.
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.
قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- البحث قائم على دراسة نظرية أصولية تطبيقية فقهية، من خلال ذكر أقوال الأصوليين في بيان هذا الفرق، وبيان ثمرة الخلاف، ثم عرض لبعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية.
- الالتزام في كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، ووضعها بين قوسين، مع توثيقها في متن البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعهما بين معقوفتين.
- تخريج الأحاديث من كتب السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفى بذلك، وإن كان في غيرهما يُخرَّج من المصادر الحديثية، مع بيان حكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة أو الضعف.
- توثيق المسائل الفقهية والأصولية من مصادرها المعتمدة.
- إذا كان الاقتباس حرفيا فإني أضعه بين علامتي تنصيص، أما إذا كان الاقتباس ملخصا أو بالمعنى فإني أكتب كلمة (انظر) قبل معلومات المرجع.
- الترجمة للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة دون الإحالة إلى ترجمتهم إذا تكرر وروده.
- التعريف بالحدود والمصطلحات الأصولية والفقهية الواردة في البحث من مظانّها المعتمدة.
- وضع فهرس للموضوعات.
- وضع قائمة المصادر والمراجع.

التمهـــــــــيد:

وفيه

تعريف الصحة عن الأصوليين

التمهيـــــد

تعريف الصحة عند الأصوليين

الصحة والفساد من الأحكام الوضعية[١]عند أكثر الأصوليين؛ لأن الحكم بصحة الفعل أو بطلانه لا يُفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فهما حكمٌ من الشارع على العبادات والعقود؛ ولذلك كانا من خطاب الوضع[٢].

ويرى بعض العلماء أن معنى الصحة الإباحة، ومعنى البطلان الحرمة، فهما من الأحكام التكليفية، وذهب ابن الحاجب[٣] وابن الهمام[٤] وغيرهما إلى أن الصحة والبطلان أمران عقليان غير مستفادات من الشرع فلا يدخلان في الحكم الشرعي[٥] .

وبما أن البطلان والفساد عن الجمهور يقابلان الصحة، يجدر هنا قبل الشروع في تعريف الفاسد والباطل أن نذكر تعريف الصحة.

---

(١) الحكم الوضعي هو أحد قسمي الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييراً أو وضعًا، وينقسم إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فالتكليفي، هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير. والوضعي، هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الوضع.

انظر: تيسير التحرير، ابن الهمام، ١٢٩/٢. مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه، ٢٢٥/١. البحر المحيط، الزركشي،٩٨/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣٣٣/١.

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي،٢٥٠/١ شرح الكوكب المنير، ابن النجا، ٤٦٤/١.

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني، الفقيه المالكي المعروف: بابن الحاجب، يكنى: بأبي عمرو، ويلقب: بجمال الدين، ولد سنة (٥٧٠هـ)، كان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين الصلاحي، برع في الفقه والعربية والقراءات، من أبرز شيوخه: أبو القاسم البوصيري، وأبو منصور الأبياري، من أبرز تلاميذه: المنذري، وأبو محمد الجزائري، من أبرز مصنفاته: متخصر في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٤٨/٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٦٤/٢٣.

(٤) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد سنة (٧٩٠ هـ)، برع في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب واللغة، من أبرز شيوخه: الحافظ ابن حجر، والعز بن عبد السلام، من أبرز تلاميذه: الزين قاسم، والجمال بن هشام، ومن أبرز مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ) .

انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي ١٦٦/١.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني ٢٠١/٢.

(٥) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٣٧/٢، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه، ٧/٢.

الصحة في اللغة:

الصاد والحاء: أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، والصحة: خلاف السقم[١].

الصحة في الاصطلاح:

تطلق الصحة على العبادات تارة، وعلى عقود المعاملات تارة، أما في العبادات: فتطلق عند الفقهاء[٢] على سقوط القضاء[٣] بالفعل، وعند المتكلمين: على موافقة الفعل لأمر الشارع – أي كونه مستجمعا لما يتوقف عليه من الشروط وغيرها في ظن المكلف – وإن لم يسقط القضاء.

مثاله: لو صلى صلاة وظن أنه على طهارة فصلاته صحيحة عند الجمهور-المتكلمين -؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، لكنها تعتبر فاسدة عند الحنفية -الفقهاء- لكونها غير مسقطة للقضاء، فالمتكلمون نظروا إلى ظن المكلف، والفقهاء لما في نفس الأمر.

وأما الصحة في المعاملات فهي: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها؛ وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصودة، فإذا حصل فهو صحيح[٤].

ويمكن أن يُجمع بين معنى الصحة مطلقًا في العبادات أو المعاملات بقول الأصوليين في تعريفها: ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه.

---

(١) انظر: العين، الفراهيدي ١٤/٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٨١/٣.

(٢) المراد بالفقهاء هنا: الحنفية، والتي تقوم طريقتهم في تأليف علم أصول الفقه على التوسع في الفروع الفقهية واستنباط القواعد الأصولية بناءً على اجتهاد أئمتهم في الفروع، ويقابلها طريقة المتكلمين، والقائمة على الاتجاه النظري والبسط في الجدل، والمناظرات، وعدم الالتفات إلى الفروع الفقهية، وهي طريقة معظم علماء الأصول من أصحاب المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١٨. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد،٩٣٩/٢.

(٣) القضاء لغة: الحكم، ويأتي بمعنى: الإنهاء، ويستعمل أيضًا عند أهل اللغة بمعنى: الأداء. وفي الاصطلاح: ما فعل بعد الوقت المعين له شرعًا. انظر: الصحاح، الجوهري، ٤٦٣/٦. المصباح المنير، الفيومي، ٣٠١. أصول السرخسي، ٤٤/١. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٧٣. البحر المحيط، الزركشي، ٢٦٧/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣٦٥/١.

(٤) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٣٤/٢. حاشية التفتازاي على شرح العضد، ٨/٢. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٧٦. المستصطفى، الغزالي، ١٧٨/١. الإحكام، الآمدي، ١٧٥/١. البحر المحيط، الزركشي ٢٥١/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٦٧/١. روضة الناظر، ابن قدامة، ٣١.

ولكن الحنفية فسروا الأثر المطلوب بإسقاط القضاء، والجمهور فسروه بموافقة الشرع[١].

والخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف الصحة في العبادات خلاف لفظي؛ وذلك لاتفاقهما على سائر الأحكام، فالمصلي الذي ظن أنه على طهارة موافق لأمر الله تعالى، مثاب على صلاته، ويجب عليه القضاء، إذا علم بالحدث، وإنما الخلاف في إطلاق الصحة على العبادة[٢].

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد، ٨/٢. الإحكام، الآمدي، ١٧٦/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٦٨/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٧٦. المستصفى، الغزالي، ١٧٨/١.الإحكام، الآمدي، ١٧٦/١. البحر المحيط، الزركشي، ٢٥٢/١.

المبحث الأول

الفرق بين الفاسد والباطل

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الفاسد والباطل.
المطلب الثاني: تحرير الفرق بين الفاسد والباطل.

المطلب الأول

تعريف الفاسد والباطل

الفاسد في اللغة:

الفاسد في اللغة مأخوذ من فسد الشيء فسادًا، ضد: صلح، والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع مفاسد(١).

الباطل في اللغة:

الباطل في اللغة مأخوذ من بطل الشيء يبطل بطلانًا، والبطلان: من الضياع والهدر وسقوط الحكم، والباطل ضد الحق، وضد الصحيح(٢).

الفاسد والباطل اصطلاحًا:

الفاسد والباطل لفظان يوصف بهما بعض العبادات وبعض المعاملات، فأما في العبادات: فهما لفظان مترادفان عند الحنفية والجمهور، يقابلان الصحة، فيراد بالفاسد عند الحنفية: عدم سقوط القضاء، وعند الجمهور عدم موافقة أمر الشارع، ويجمع بينهما قولهم: ما لا يترتب أثره عليه.

وفسَّر الحنفية عدم ترتب الأثر على الفعل بعدم سقوط القضاء، وفسَّر الجمهور عدم ترتب الأثر الفعل بعدم موافقة أمر الشارع.

أما في المعاملات: فقد ذهب الحنفية إلى أن الفاسد والباطل مختلفان في المعاملات، فالفاسد: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

---

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، ٥١٩/٢. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٢٣/١.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، ١٦٣٥/٤. لسان العرب، ابن منظور، ٥٦/١١. المصباح المنير، الفيومي، ٣٦.

قال ابن نجيم[١] - رحمه الله - في الفرق بين الفاسد والباطل: "وأما في البيع فمتباينان، فباطله ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، وفاسده ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه"[٢].

وقال البخاري[٣] - رحمه الله - عن الفاسد: "وعندنا هو قسمٌ ثالثٌ مغاير للصحيح، والباطل هو: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه"[٤].

وذهب الجمهور إلى أنهما مترادفان في العبادات والمعاملات[٥] .

قال الغزالي[٦] - رحمه الله - : "والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح الشافعي - رضي الله عنه - فالعقد إما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد"[٧].

---

(١)هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المشهور: بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي، من أبرز شيوخه: القاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، من أبرز تلاميذه: أخوه عمر، صاحب النهر الفائق، ومحمد العلمي، من أبرز مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، توفي سنة (٩٧٠هـ).
انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٥٢٣/١٠، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، ١٣٧/٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ٧٨/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ٣٣٧.

(٣)هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، الإمام في الفقه والأصول، من أبرز شيوخه: عمه محمد المايمرغي، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، من أبرز تلاميذه: قوام الدين الكاكي، وجلال الدين الخبازي، من أبرز مؤلفاته: التحقيق شرح المنتخب الحسامي، وشرح الهداية، توفي سنة (٧٣٠هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي، ٣١٧/١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ١٢١.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٥٩/١.

(٥) انظر: التعريفات ، الجرجاني ، ١٣٦. تيسير التحرير، أمير بادشاه ، ٢٣٦/٢. الإحكام، الآمدي ، ١٦٧/١ التمهيد ، الأسنوي ، ٥٩. البحر المحيط، الزركشي، ٢٥٧/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٧٣/١ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، ١٦٤.

(٦) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يلقب بحجة الإسلام، ويكنى بأبي حامد. الفقيه الشافعي، المتكلم النظّار، الصوفي، من أبرز شيوخه: أبي المعالي الجويني، وأحمد الراذكاني، من أبرز مؤلفاته: الوسيط والمستصفى، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ٢٤٩/١. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢١٦/٤.

(٧) المستصفى، ١٧٩/١.

وقال ابن قدامة[١]- رحمه الله -: "والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد"[٢].

وذهب بعض الحنفية إلى أن الباطل والفاسد مترادفان أيضًا في باب النكاح، وإنما رتبوا على النكاح الفاسد بعض الأحكام كثبوت النسب ووجوب العدة[٣] وسقوط الحد[٤] لتحقق الشبهة في العقد[٥].

قال ابن نجيم - رحمه الله -: "الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك، لكن قالوا: نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله - فلا حد، وباطل عندهما[٦] فيحد، وفي جامع الفصولين: نكاح المحارم قيل: باطل، وسقط الحد لشبهة الاشتباه، وقيل: فاسد، وسقط الحد لشبهة العقد"[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، يلقب: بموفق الدين ابن قدامة، ويكنى: بأبي محمد، كان عالماً قدوة علامة مجتهداً ورعاً عابداً، على سيرة السلف، حسن الاعتقاد، من أبرز شيوخه: هبة الله الدقاق، وأبو الفتح بن البطي، من أبرز تلاميذه: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، من أبرز مؤلفاته: المغني، والمقنع، توفي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦٥/٢٢. فوات الوفيات، محمد بن شاكر، ١٥٨/٢.
(٢) روضة الناظر، ٣١.
(٣) العدة: فِعلة مأخوذ من العد والحساب، والجمع عدد، مثل: سدرة وسِدر.
وفي الاصطلاح: التربص المحدد شرعًا، مأخوذ من العدد لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة، أو هي: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.
انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٧٨/٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ٦٠٢.
(٤) أصل الحد في اللغة: المنع والفصل بين شيئين، ومنه سمي الحاجب حدادًا؛ لأنه يمنع من الدخول، وسميت حدود الشرع بذلك لأنها تفصل بين الحلال والحرام، أو لأنها تمنع من العودة إلى المعصية.
وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها، أو هي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، فخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق للآدمي.
انظر: لسان العرب، لابن منظور،١٤٠/٣. المصباح المنير، الفيومي،٧٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ٦٦٢. الدر المختار، الحصكفي، ٣/٤.
(٥) انظر: أصول السرخسي،٩٠/١. الأشباه والنظائر، ابن نجيم،٣٣٧. غمر عيون البصائر في شرح شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، ٤٣٩/٣.
(٦) أي: صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.
(٧) الأشباه والنظائر، ٣٣٧.

المطلب الثاني

تحرير الفرق بين الفاسد والباطل

من خلال تعريف الفاسد والباطل يتضح أنه لا فرق بينهما في العبادات ولا في المعاملات عند الجمهور، فتكون القسمة ثنائية، بمعنى أن الفعل أو العقد إما صحيح يترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أي أثر شرعي، هذا عند الجمهور.

وأما الحنفية فقد أثبتوا فرقًا بين الباطل والفاسد في المعاملات دون العبادات، فجعلوا القسمة ثنائية في العبادات أي أن العبادة إما صحيحة تترتب عليها آثارها، وإما فاسدة لا تترتب عليها آثارها، وأما في المعاملات فالقسمة عندهم ثلاثية؛ لأن العقد إما صحيح، وإما غير صحيح لكن إن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن[١] من أركانه، بأنه كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه فهو باطل لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدًا وترتب عليه بعض آثاره[٢]، فجعلوا الفرق بينهما فرق الأعم والأخص، فكل باطل فاسد وليس كل فاسد فاطل[٣] .

وربما أطلق الحنفية الفاسد وأرادوا به الباطل، قال المرغيناني[٤]- رحمه الله - : "وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ومعناه باطل" [٥].

ولكن ينبه هنا: أن الجمهور فرقوا بين الباطل والفاسد في بعض الفروع الفقهية، ولكن ليس بناءً على ما فرق به الحنفية من أن الفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، لكن التفريق عندهم – أي الجمهور – يكون بسبب الدليل[٦] .

---

(١) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام.
انظر: الصحاح الجوهري ، ٢١٢٦/٥ . التعريفات، الجرجاني، ٩٥. الكليات، الكفوي، ٤٨١.

(٢) انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١٢٦.

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٢٥٧/١.

(٤)هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، يكنى: بأبي الحسن، ويلقب: ببرهان الدين، كان من أكابر فقهاء الحنفية، مفسراً حافظاً، محققاً أديباً من المجتهدين، من أبرز شيوخه: الإمام عمر بن محمد النسفي، وضياء الدين صاعد بن أسعد، من أبرز تلاميذه: محمد عبد الستار الكردي، وبرهان الإسلام الزرنوجي، من أبرز مؤلفاته: بداية المبتدي، وشرحه الهداية، توفي سنة (٥٩٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣٢/٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي، ٣٨٣/١.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، ١٨٩/٥.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ١٥٢ . المدخل لمذهب الإمام أحمد، ابن بدران ، ٢٣٤.

قال ابن اللحام[١]- رحمه الله -: "البطلان والفساد مترادفان عندنا، وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان، فالباطل عنده: ما لم يُشرع بالكلية، كبيع المضامين والملاقيح[٢]، والفاسد ما شُرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصفٍ محرم كالربا.

إذا تقرر هذا، فذكر أصحابنا مسائل فرَّقوا فيها بين الفاسد والباطل ظن بعض المتأخرين:

أنها مخالفة للقاعدة[٣]، والذي يظهر والله أعلم – أن ذلك ليس بمخالفة للقاعدة.

وبيانه: أن الأصحاب إنما قالوا: "البطلان" و "الفساد" مترادفان في مقابلة قول أبي حنيفة، حيث قال: ما لم يُشرع بالكلية: هو الباطل، وما شُرع أصله، وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو: الفاسد.

فعندنا كل ما كان منهياً عنه، إما لعينه أو لوصفه ففاسد أو باطل، ولم يفِّرق الأصحاب في صورة من الصورتين بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرَّقوا بين الفاسد والباطل في مسائل الدليل"[٤].

---

(١) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، الملقب: بعلاء الدين، الشهير: بابن اللحام، الإمام العلامة الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، من أبرز شيوخه: الشيخ زين الدين ابن رجب، وشهاب الدين الزهري، من أبرز تلاميذه: زين الدين بن أبي الكرم الحنبلي، وشهاب الدين المرداوي، من أبرز مؤلفاته: الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والقواعد الأصولية، توفي سنة (٨٠٣هـ).

انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، ٢٣٧/٢، شذرات الذهب، ابن العماد، ٥٢/٩، ٣٦٧، ٣٩٠.

(٢) المضامين لغة: جمع مضمون، مأخوذ من ضمن، والمضمون- بفتح الميم - المحتوى، وضمنت الشيء كذا، أي: جعلته محتويا عليه، أي: فاشتمل عليه.

والملاقيح جمع لاقح، والملاقح: الإناث الحوامل، وقيل: الملاقيح: الفحول، الواحد: ملقح.

وفي الاصطلاح: يدور معنى اللفظين على الغائب عن النظر، والحس، إما جزئيا أو كليا، وعلى هذا اختلفت اراء الفقهاء في تعريفها، فمن الفقهاء من عرف المضامين: بأنها مافي أصلاب الفحول، والملاقيح: مافي بطون الإناث، وهو قول الحنفية والشافعية وابن حبيب من المالكية والحنابلة في قول، ومنهم من عرف المضامين: بأنها مافي بطون الإناث، والملاقيح: مافي أصلاب الفحول، وهذا عند المالكية غير ابن حبيب، وعند الحنابلة على قول.

انظر: الصحاح، الجوهري،٤٠١/١، ٢١٥٦/٦.المصباح المنير، الفيومي،٢١٧،٣٣٠. طلبة الطلبة، عمر النسفي،

٢٣٨. شرح التلقين، المازري،٤٧٧/٢. بداية المجتهد، ابن رشد،١٦٨/٣. الأم، الشافعي،١١٩/٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي،٤٤٩/٣.الإنصاف، المرداوي،٣٠٠/٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي،١٦٦/٣.

(٣) أي: قاعدة الترادف بين الفاسد والباطل.

(٤)القواعد والفوائد الأصولية،١٥٢.

قال المرداوي[1] - رحمه الله -: "غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كان مجمعاً عليها، أو الخلاف فيها شاذ، ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه"[2].

ومما فرق الجمهور فيه بين الفاسد والباطل:

١)الخلع[3].
٢)الكتابة[4]:

ففيهما: ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى خلل في العاقد كالسفه والصغر فهو باطل، لا يترتب عليه العتق والطلاق، والفاسد كما إذا كان بعوض مجهول.

٣)الحج: فيبطل بالردة، ويفسد بالجماع قبل التحلل الأول، وحكم الباطل أنه: لا يجب المضي فيه، والفاسد يجب المضي فيه.

---

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، يلقب: بعلاء الدين، ويكنى: بأبي الحسن، ويُعرف: بالمرداوي شيخ المذهب، ولد قريباً من سنة (٨٢٠هـ) بمراد، ونشأ بها؛ كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، مشاركاً في الأصول، موفور الذكاء، متفنناً ورعاً متواضعاً، من أبرز شيوخه: الشهاب أحمد بن يوسف، والتقي بن قندس، من أبرز تلاميذه: قاضي المحيوي، والحسني الفاسي، من أبرز مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٨٥)هـ.
انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٢٢٥/٥. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥١٠/٩.
(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١١١١/٣.
(٣) الخلع: - بضم الخاء وسكون اللام- لغة: الإزالة والإبانة والنزع.
وفي الاصطلاح: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، أو فراق الرجل امرأته على عوضٍ يصل إليه منها.
انظر: الصحاح، الجوهري، ١٢٠٥/٣. المصباح المنير، الفيومي، ١٠٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ٢١٢. طلبة الطلبة، عمر النسفي، ١٥٤.
(٤) الكتابة، لغة: مشتقة من الكَتْب وهو: الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً، ومنه الكتيبة: وهي الطائفة من الجيش مجتمعة، والجمع كتائب.
وفي الاصطلاح: لفظةٌ وُضعت لعتقٍ على مالٍ منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم.
انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٣١٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ٢٨٢. التعريفات، الجرجاني، ١٤٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، ٨٢٥/٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ٥٠٥.

٤)النكاح: فالفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه(١).

والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - أن الفاسد والباطل يتفقان في المعنى أحيانا، فيكونان مترادفين ويفترقان في أخرى، كما ذهب إليه الجمهور، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات.

وقد استدل الحنفية على التفرقة بين الفاسد والباطل في باب المعاملات بعدة أدلة منها:

١- أن المقصود من العبادات هو: التعبد خاصة، فإذا وقعت المخالفة فيها تكون مفوِّتة للمقصود، وهو حصول الثواب بالتعبد لله؛ ولذلك تكون باطلة، ولا وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيها، وأما المعاملات فالمقصود منها: تحقيق مصالح الناس، فلا يستلزم عدم ترتب الثواب فيها عدم ترتب مقصود آخر من العقد كالملك والانتفاع(٢).

٢- أن التفرقة بينهما جرت في عرف الناس ومخاطباتهم، فيقال: هذه لؤلؤة فاسدة، إذا بقي أصلها وذهب بياضها ولمعانها، وهذا الحم فاسد، إذا أنتن ولكن بقي صالحًا للغذاء(٣).

وقد ناقش الجمهور الحنفية في ذلك التفريق بعدة مناقشات منها :

١- أنه لم يقع في الكتاب والسنة إلا لفظ الباطل في مقابلة الحق، وأما لفظ الصحة والفساد فمن اصطلاح الفقهاء(٤).

٢- أن كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله(٥)؛ حيث أنه لا يثمر ولا يترتب عليه آثاره، فإذا كان الفاسد لا يثمر والباطل لا يثمر أيضًا فهما متساويا أيضًا ولا فرق بينهما.

٣- أن مقتضى هذا التفريق بين الفاسد والباطل أن يكون الفاسد هو الموجود على نحو من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجهٍ، وقد قال تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنبياء : ٢٢]، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، وسمى الذي لا تثبت حقيقته بوجهٍ فاسدًا،

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٢٥٨/١، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ١٤٣/٢، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ١٥٢.
(٢) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٣٦/٢
(٣) انظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٤) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، ١١١٠/٣.
(٥) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٣١.

وهو خلاف ما قالوه في التفرقة، فإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستندٍ شرعي يقتضي اختلاف الحكم المترتب عليها[1].

منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور:

الفرق بين الفاسد والباطل مبنيٌ على مسألة أصولية، وهي: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟.

وهل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد ؟.

للعلماء في ذلك أقوال منها:

١-أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا سواء كان المنهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات، وهو مذهب كثير من العلماء من المالكية، والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية.

٢-أن النهي يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه لعينه كالزنا والسرقة، ولا يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه لغيره كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، وهذا المذهب منسوب للإمامين أبي حنيفة والشافعي.

٣-أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات سواء كان النهي من الشيء لعينه أو لغيره، وهذا مذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة [2].

(١) البحر المحيط، الزركشي، ٢٥٧/١.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي، ٨٠/١. حاشية التفتازاني على شرح العضد، ٩٥/٢. نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله الشنقيطي، ١٦٢/١. الرسالة للشافعي، ٣٨٧. الإحكام، الآمدي، ٢٠٩/٢. التمهيد، الأسنوي، ٢٩٣. البحر المحيط، الزركشي، ١٦٣/٢.

المبحث الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية، وذكر أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد، وذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية في بابي البيوع والنكاح.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد.

المطلب الثالث: ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية.

المطلب الأول

الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل

تختلف الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات عند الحنفية حسب نوع العقد أو المعاملة، وسأذكر هنا الآثار الفقهية المترتبة على هذا الفرق في بابي البيوع والنكاح.

أولاً: في باب البيوع:

يكون البيع باطلاً عند الحنفية إذا وقع الخلل في ركن من أركانه[1]، أو في شرط من شروط انعقاده ونفاذه[2]، فلا يكون حينئذٍ مشروعاً بأصله ولا بوصفه.

---

(١) للبيع ركن واحد عند الحنفية وهو: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو: ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء كان بائعاً أو مشتريا، والقبول هو ما صدر ثانياً من أحدهما.
انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٤/٥، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧٤/٥.
(٢) شروط البيع على أنواعٍ عند الحنفية: أ) شروط الانعقاد، ب) شروط النفاذ، ج) شروط الصحة، د) شروط اللزوم.
أ) أما شروط الانعقاد: فبعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى نفس العقد، وبعضها يرجع إلى مكان العقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه.
* أما الذي يرجع إلى العاقد وهو (البائع أو المشتري)، فنوعان:
- أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فليس بشرط للانعقاد.
- أن يكون العاقد متعدداً، فلا يصح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع، إلا الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته.
* وأما الذي يرجع إلى نفس العقد فهو: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب.
* وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فهو: اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلسٍ واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد.
* وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه:
-أن يكون المبيع موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم، ولا بيع ما هو في حكم المعدوم كبيع الحمل.
- أن يكون المعقود عليه مالاً متقوماً شرعاً؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، فلا ينعقد بيع الحر، لأنه ليس بمال، وكذا بيع أم الولد والمدبر، وكذا بيع الميتة والدم لأنه ليس بمال.
- أن يكون مما يتعلق به الملك فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرضٍ مملوكة.
- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك، ولو ملكه بعد البيع، إلا في السلم.
- أن يكون مقدر التسليم في الحال أو قريباً من الحال.
* وأما الذي يتعلق بالصيغة (الإيجاب والقبول): فهو أن يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه.
ب) شروط النفاذ:
١) أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أوله ولاية عليه، فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك.
- أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع المرهون والمستأجر.
ج) شروط الصحة: وهي تنقسم إلى قسمين، عامة: تتعلق بجميع أفراد البيع، وخاصة: تتعلق ببعض الأفراد دون بعض.
* فأما العامة فهي:
- شروط الانعقاد والنفاذ السابقة، لأن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض وإن لم يكن صحيحاً.
- أن يكون البيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع المنازعة.===

ويكون فاسداً لديهم إذا وقع الخلل في صفة من صفاته، أو في شرط من شروط صحته، فيكون مشروعاً بأصله دون وصفه[١].

وحكم الباطل[٢]، أنه:

١-لا يعتبر منعقداً فعلاً.
٢-لا يفيد الملك ولو بعد القبض.
٣-لا يشرع فيه الفسخ؛ لأنه لا يفيد الملك أصلاً.
٤-لو هلك المبيع في يد المشتري ينطبق عليه حكم هلاك الأمانات، فلا ضمان عليه؛ لأن العقد غير معتبر، وهو قول أبي حنيفة، وقول صاحبيه: أنه يضمن.

ودليلهم في عدم انعقاد البيع الباطل وعدم اعتباره أن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع، إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية[٣] والمحلية[٤] شرعاً، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة[٥].

===- أن يكون مقدور التسليم من غير ضرر يلحق بالبائع.
- أن لا يكون البيع مؤقتاً.
- الرضا.
- القبض في الصرف قبل الافتراق.
- الخلو عن الشروط الفاسدة.
- الخلو عن الربا وشبهته.
وأما الخاصة: فمنها:
- القبض قبل الصرف قبل الافتراق.
- أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية.
د) وأما شروط اللزوم، فهو: خلو البيع عن الخيار، فإن البيع بشرط الخيار لا يلزم.
انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٦/٥.

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٦١/٥، ٤٨٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٩٠/٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٨٥/٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٣٧.

(٣) الأهلية في اللغة هي: الصلاحية، يقال: فلان أهل لكذا، إذا كان صالحاً، ومستحقاً له.
وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب الشرعي به مطلقاً.
انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢٣. التعريفات، الجرجاني، ٣٨. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، ٩٣. مصطلحات علم أصول الفقه، خلف المحمد، ٢٧.

(٤) المحلية: المحل –بفتح الحاء وكسرها – مأخوذ من حلَّ بالمكان إذا نزل فيه.
وفي الاصطلاح: موضع الحلول، ومنه: محل نحر الهدي، قال تعالى: "ثم محلها إلى البيت العتيق"[الحج: ٣٣]، أو الزمان الذي ينتهي إليه الأجل، ومنه: محل الدين في شهر كذا والمراد بالمحلية هنا: محل العقد أو المعقود عليه.
انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٩١، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي والقنيبي ٣٨٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني/ ٤٩٠/٥.

قال الكاساني[١]- رحمه الله - بعد ذكره جملة من أنواع البيوع الباطلة: "فيبطل ولا ينعقد؛ لأنه لو انعقد إما أن ينعقد بالمسمى، وإما أن ينعقد بالقيمة[٢]، لا سبيل إلى الأول؛ لأن التسمية لم تصح، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه لا قيمة له؛ إذ التقويم ينبي عن العزة، والشرع أهان المُسمى على المسلم، فكيف ينعقد بقيمته؟ ولا قيمة له، وإذا لم ينعقد يبطل ضرورة" [٣].

وقال المرغيناني- رحمه الله -: "الباطل لا يفيد ملك التصرف، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانةً عند بعض المشايخ؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك،

وعند البعض يكون مضموناً؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء، وقيل الأول: قول أبي حنيفة - رحمه الله - والثاني: قول صاحبيه[٤].

وأما الفاسد عندهم فحكمه أنه[٥] :-

١- ينفذ بقيمة المبيع أو بالمثل، لا بالثمن المسمى.
٢- يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه.

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب: بملك العلماء، كان فقيهاً أصولياً عالماً، من أبرز شيوخه: محمد بن أحمد السمرقندي، من أبرز تلاميذه: خليفة الخوارزمي، من أبرز مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي، ٢٣٤/١ – ٢٤٤/٢. تاج التراجم، ابن قطلوبقا،٣٢٧.

(٢) الفرق بين المسمى وبين القيمة: أن الثمن المسمى هو: الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها.
أما القيمة: فهي الثمن الحقيقي، أو ما قُوِّم ب الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.
انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ٦٦. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ابن نجيم، ١٥/٦. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ٥٢.

(٣) بدائع الصنائع، ٤٩٠/٤.

(٤) شرح فتح القدير، ١٨٧/٥.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٢/١٣. بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٨٠/٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٨٥/٥-٢٢٧/٥. حاشية ابن عابدين، ١٦٨/٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٣٧.

٣- يكون مضموناً في يد المشتري، فيلزمه مثله إن كان مثلياً[١]، وقيمته إن كان قيمياً[٢]، ولا يلزم المسمى.
٤- يوجب الفسخ، ولكن إن أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ.

ولكن الحنفية اشترطوا لتملك السلعة بالقبض في البيع الفاسد: إذن البائع صراحةً أو دلالةً قياساً على العقد الصحيح[٣].

قال السرخسي[٤] - رحمه الله -: "لأن القبض في البيع الفاسد بمنزلة القبول في البيع الصحيح، فكما أن إيجاب البيع يكون رضىً بقبول المشتري في المجلس لا بعده، فكذلك البيع الفاسد، يكون رضىً من البائع بقبضه في المجلس لا بعده، فإذا قبضه بعد الافتراق لم يتملكه؛ لأن قبضه بغير تسليط من البائع".[٥]

وقال الكاساني- رحمه الله -: "إذا قبضه بحضرته ولم ينهه كان ذلك إذناً منه بالقبض دلالةً، مع ما أن العقد الثابت دلالة الإذن بالقبض، لأنه تسليط له على القبض، فكأنه دليل الإذن بالقبض، والإذن بالقبض قد يكون صريحاً، وقد يكون دلالة كما في باب الهبة".[٦]

---

(١) المثلي: المنسوب إلى المثل بالكسر، وهو عند الفقهاء: ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه يُعتد به كالنقود، والمكيل والموزون، والعددي المتقارب، كالجوز والبيض والآجر.
انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ٩٩/١، ١٤٥٤/٢. التعريفات الفقهية، البركتي، ١٤٤.

(٢) القيمي: هو العددي المتفاوت، الذي يكون بين أفراده وآحاده تفاوت في القيمة، أو هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالثياب والعقار.
انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ١٤٤، ١٧٩.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٥/٢٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٨٨/٥-٢٣٠/٥.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، يكنى بأبي بكر، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً علامةً حجة عالماً أصولياً مناظراً، أملى المبسوط وهو في السجن؛ بسبب كلمة نصح قالها، من أبرز شيوخه: عبد العزيز الحلوان، من أبرز تلاميذه: أبو بكر الحصيري، وعثمان بن علي البيكندي، من أبرز مؤلفاته: شرح السير الكبير، وكتاب في أصول الفقه. مات في حدود (٤٩٠هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي، ٢٨/٢. تاج التراجم، ابن قطلوبقا، ٢٣٤.

(٥) المبسوط، ٣٥/٢٥.

(٦) بدائع الصنائع، ٤٩٠/٥.

واستثنى الحنفية من مسألة التملك بالقبض في العقد الفاسد:
عقد الهازل[١]، والقسمة الفاسدة في رواية[٢]، والهبة الفاسدة على المختار[٣].
وأما دليلهم على تملك السلعة بالقبض في البيع الفاسد:

- أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض، وأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية[٤].
- أن هذا بيع مشروع يفيد الملك بالجملة، كسائر البياعات المشروعة، فيصدق عليه اسم البيع؛ لأن البيع في اللغة: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وفي الشرع: مبادلة مال متقوم بمال متقوم، وقد وُجد ذلك، فكان بيعاً، والنصوص العامة المشرِّعة لصحة البيع ظاهرة، منها قوله تعالى: چٹ ٹ ٹچ [البقرة: ٢٧٥]، ومن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل[٥].
- أن في إثبات الملك قبل القبض تقرير للفساد المجاور، وهو واجب الرفع[٦].

قال السرخسي - رحمه الله -: "والبيع الفاسد منعقد، ويتأخر الحكم وهو: الملك إلى ما بعد القبض"[٧].
وقال: "بالعقد النافذ الصحيح يثبت ملك حلال، وبالعقد الفاسد يثبت ملك حرام بحسب السبب"[٨].
وقال الكاساني - رحمه الله - : "البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض"[٩].
وقال في ذكر شروط البيع الفاسد: "القبض، فلا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد؛ وفي وجوب الملك قبل القبض تقرر الفساد؛ لأنه إذا ثبت الملك قبل القبض يجب على البائع تسليمه إلى المشتري، وفي التسليم تقرير الفساد"[١٠].
وقال ابن الهمام - رحمه الله - : "الباطل من العقود لا يفيد الملك بخلاف الفاسد منها، فإنه يفيد الملك عند تحقق القبض"[١١].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري، ٣٥٨/٤. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٩٤/٢. غمر عيون البصائر، شهاب الدين الحموي، ٢٤٧/٢.
(٢) انظر: غمر عيون البصائر، شهاب الدين الحموي، ١٩٦/٣. مجمع الضمانات، البغدادي، ٣٩٥.
(٣) انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، ٣٣٤. العقود الدرية، ابن عابدين، ٨٥/٢.
(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥٥/٢٤. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٧/٥.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٨١/٥.
(٦) انظر: الهداية، المرغيناني، ٢٢٩/٥.
(٧) المبسوط، ١٣١/٣٠.
(٨) المرجع السابق، ١٣٠/٣٠.
(٩) بدائع الصنائع، ٤٨٣/٥.
(١٠) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(١١) شرح فتح القدير، ٤٢٩/٨.

قال المرغيناني: - رحمه الله - "وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور؛ إذ هو واجب الرفع بالاسترداد، فبالامتناع عن المطالبة أولى، ولأن السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزله الهبة"(١).

وأما دليلهم في وجوب ضمان السلعة في يد المشتري بالقبض الفاسد قياسه على الغصب(٢).

قال الكاساني- رحمه الله - : "لأن المبيع بيعاً فاسداً يضمن بالقبض، كالمغصوب، والقبض ورد عليه: بجميع أجزائه، فصار مضموناً بجميع أجزائه، والأوصاف تضمن بالقبض، وإن كانت لا تضمن بالعقد، كما في قبض المغصوب" (٣).

وقال أيضاً: "القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب؛ ألا ترى أن كل واحدٍ منهما مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه" (٤).

ودليلهم على وجوب فسخه إن لم يمكن دفع الفساد:

- أن البيع الفاسد متضمن لمعصية، ووجوب الفسخ زجر عن الوقوع فيها.

قال الكاساني - رحمه الله - : "ولأن اشتراط الربا وشرط خيار مجهول، وإدخال الآجال المجهولة في البيع ونحو ذلك معصية، والزجر عن المعصية واجب، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً من المعصية؛ لأنه إذا علم أنه يُفسخ فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة" (٥).

- أن فيه رفع للفساد المنهي عنه حقاً لله تعالى. (٦)

قال الكاساني - رحمه الله - عن البيع الفاسد: "لأن هذا البيع إنما استحق الفسخ حقاً لله عز وجل، لما في الفسخ من رفع الفساد". (٧)

-**وأما عند جمهور الفقهاء:** فالبيع الذي اختل فيه ركن أو شرط أو صفة فهو باطلٌ أو فاسد، وحكمه أنه لغوٌ لا يترتب عليه أي أثر.

١- فلا يفيد الملك ولو بعد القبض.

٢- ولا يصح تصرفه فيه.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، ٢٢٩/٥.
(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٨٧/٥. مجمع الضمانات، البغدادي، ٢١٤.
(٣) بدائع الصنائع، ٤٨٧/٥.
(٤) المرجع السابق، ٤٨٨/٥.
(٥) بدائع الصنائع، ٤٨٢/٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٤٨٣/٥. شرح فتح القدير، ٢٣١/٥.
(٧) بدائع الصنائع، ٤٨٣/٥.

٣- ويلزمه رده، فإن تلف لزمه بدله، وأجرة مثله مدة بقائه في يده [١].

ودليلهم أنه مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه.

قال الرحيباني[٢]- رحمه الله - : "لأن العقد الفاسد لم ينقل الملك، فوجوده كعدمه" [٣].

وقد حكى الماوردي[٤] قول الشافعي - رحمهما الله - فقال: "إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً إما لجهالة ثمنه، أو لفساد شرطه، وإما لتحريم ثمنه، لم يستحق قبضه، فإن قبضه لم يملكه بالقبض، وإن تصرف فيه بعد القبض ببيع أو هبة أو عقد كان باطلاً مردوداً، وقال أبو حنيفة: المقبوض عن عقد فاسد قد ملكه ملكاً ضعيفاً، فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتقٍ، قوي ملكه ونفذ تصرفه، إلا أن يكون فساد العقد؛ لأن ثمنها لا يتمول بحالٍ كالميتة والدم، فإنه لا يملك بالقبض" [٥].

وقال النووي - رحمه الله - : "متى اشترى شيئاً شراءً فاسداً لشرطٍ مفسدٍ أو لسبب آخر لم يجز له قبضه، فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواءً علم فساد المبيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه رده إلى البائع، وعليه مؤنة الرد كالمغصوب"[٦].

---

(١) انظر: المجموع شرح النووي، ٣٧٧/٩، ٣٦٩. الحاوي/ الماوردي، ٣١٦/٥. المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٦/٤.

(٢) هو: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي الدمشقي، المشهور: بالسيوطي، ولد بالرحبية من أعمال دمشق، فقيه فرضي، مفتي الحنابلة في دمشق، من أبرز مؤلفاته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد في اليوم والليلة من الأوراد، توفي سنة (١٢٤٣هـ).
انظر: فهرس الفهارس، الكتاني، ٢٣/٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٥٤/١٢.

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٤٥٥/٣.

(٤)هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، يكنى: بأبي الحسن، المعروف: بالماوردي، كان فقيهاً شافعياً من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، فُوِّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، من أبرز شيوخه: أبي القاسم الصميري، وأبو حامد الإسفرايني، من أبرز مؤلفاته: الحاوي، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ) وعمره (٨٦) سنة.
انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٨٢/٣. طبقات الشافعيين، ابن كثير، ٤١٨.

(٥) الحاوي، ٣١٦/٥.

(٦) المجموع: ٣٦٩/٩. وانظر: ٣٧٧/٩.

وقال الزركشي[١]- رحمه الله - : "فاسد كل عقدٍ كصحيحه في الضمان وعدمه، ومعنى ذلك أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجازة والعارية فيقتضي فاسده أيضاً الضمان؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة، والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد؛ لأنه لا يقتضيه ولا اليد؛ لأنها إنما جعلت بإذن المالك، وليس المراد بهذه القاعدة: أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد، فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان أجرة المثل للمدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده"([٢]).

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، يكنى: بأبي عبد الله، ويلقب: ببدر الدين، تركي الأصل، مصري المولد والنشأة، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً.
من أبرز شيوخه: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، من أبرز مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في الفوائد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٦٧/٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ٥٧٢/٨.

([٢]) المنثور في القواعد الفقهية،١٤٤/٢.

ثانياً: في باب النكاح:

يكون النكاح باطلاً عند الحنفية إذا وقع الخلل في ركن من أركانه[١]، أو في شرط من شروط انعقاده[٢]، كنكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل[٣]، وكنكاح منكوحة الغير

---

(١)للنكاح عند الحنفية ركنان: الإيجاب والقبول، الإيجاب، هو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، والقبول، هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.
انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٦٥/٢. فتح القدير، ابن الهمام، ٣٤٤/٢. حاشية ابن عابدين، ٩/٣.
(٢)الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره، والشَّرَط – بالتحريك - : العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه سُمي الشُرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها.
وفي الاصطلاح عُرف بعدة تعاريف منها: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.
انظر: الصحاح، الجوهري، ١١٣٦/٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٦٨/٢. تقريب الوصول، ابن جزي، ٢٤٦. التعريفات، الجرجاني، ١٠٦. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٥٢/١.
ويشترط الحنفية للنكاح شروط، وهذه الشروط إما أن تتعلق بالصيغة، وهي: (الإيجاب والقبول)، وإما أن تتعلق بالعاقدين، وإما أن تتعلق بالشهود.
*فأما ما يتعلق بالصيغة فهي شروط انعقاد، ويشترط فيها:
١-أن تكون بألفاظ مخصوصة. ٢- (اتحاد المجلس) بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلسٍ واحد.٣- أن لا يخالف الإيجاب القبول.٤-أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين، فلا بد أن يسمع كلٌ من العاقدين لفظ الآخر كما إذا كانا حاضرين، أو حكماً كالكتاب من الغائب. ٥- أن لا يكون معلقاً بشرطٍ ولا إضافةٍ للمستقبل، فإذا قال لها زوجيني نفسك شهراً، فقال: زوجت، فإنه يقع باطلاً، وهذا هو نكاح المتعة.
*وأما ما يتعلق بالعاقدين وهو: الزوج والزوجة، فمنها: العقل، وهو شرط انعقاد النكاح، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي، ومنها البلوغ والحرية، وهما من شروط النفاذ، ومنها أن لا تكون الزوجة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً قاطعاً لا شبهة فيه وهي (المحلية الأصلية) كأمه وأخته وعمته..... الخ، وهذا شرط انعقاد، وأما (المحلية الفرعية) فهو شرط صحةٍ، وهي أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً أو تحريماً فيه شبهة بين الفقهاء، كتزوج المعتدة من طلاق بائن، أو تزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، ومنها تعيين الزوجين وهو شرط انعقاد.
*وأما الشروط التي تتعلق بالشهادة، فالشهادة ذاتها شرط صحةٍ، ويشترط فيها حضور شاهدين حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، رجلين، أو امرأتين، سامعين قول العاقدين معاً، فلا تصح شهادة النائمين مثلاً، والولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة، فينفذ نكاح مكلفة بلا رضا ولي عندهم.
وأما حقيقة الرضا أو اختيار الزوجة والزوجة فليس شرطاً في النكاح عند الحنفية.
انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٢٦/٢. فتح القدير، ابن الهمام، ٣٤٤/٢. حاشية ابن عابدين، ١٤/٣.
(٣)انظر بدائع الصنائع، ٣٦٩/٢.

ومعدته إن علم أنها للغير[١]، وكنكاح المشركة[٢]، وأما نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عند أبي حنيفة، باطل عند الصاحبين[٣].

قال ابن نجيم - رحمه الله - : "نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد، وباطل عندهما - رحمهما الله - فيحد" [٤].

ويكون النكاح فاسداً عند الحنفية إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده، وتخلف فيه شرط من شروط الصحة.

ولا حكم للنكاح الفاسد عند الحنفية قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيثبت به بعض أحكام النكاح الصحيح، منها[٥]:

١-وجوب العدة بالدخول لا بالخلوة، ويبدأ احتساب وقت العدة من حين التفريق، وعند زفر: من آخر وطء وطئها.

٢-يجب مهر المثل[٦] بالدخول دون الخلوة، ولا يُزاد على المسمى[٧]، وعند زفر: يجب مهر المثل وإن زاد على المسمى.

٣-لا يجب الحد لوجود الشبهة بالعقد، والحدود تُدرأ بالشبهات، أما لو وطئها بعد التفريق يُحد لانتفاء الشبهة.

٤-ثبوت حرمة المصاهرة، فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.

٥-ثبوت النسب.

٦-وجوب الفسخ ولو بغير محضر صاحبه، دخل بها أم لا؛ خروجاً من المعصية.

ولا تترتب على النكاح الفاسد أحكام أخرى كما تثبت في الصحيح منه، فلا تجب نفقة ولا سُكنى، ولا طاعة، ولا يثبت التوارث بين الزوجين.

---

(١)انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٢٣/٢، فتح القدير ابن الهمام، ٣٥٧/٢. حاشية ابن عابدين، ١٣٢/٣.

(٢)انظر: بدائع الصنائع، ٤٢٦/٢.الدر المختار، الحصكفي، ٤٥/٣. فتح القدير، ابن الهمام، ٣٥٧/٢.

(٣) وهو الراجح. انظر: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٣.

(٤) الأشباه والنظائر،٣٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٤١١/٢، ٥٢٤/٢، ٢٤/٤. حاشية ابن عابدين.١٣١/٣. فتح القدير، ابن الهمام، ٤٦٨/٢.

(٦) المهر: ما يقابل البضع من المال حلالاً، ومن أسمائه الصداق والصداقة والنحلة، ومهر المثل: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه.

انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ٢٢٢. معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي ٤٦٦. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ٣٤١.

(٧) المهر المسمى: هو الذي سُمِّي وعُين في العقد.

انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ٩٧/٣. التعريفات الفقهية، البركتي، ٢٢٢.

ودليلهم على وجوب المهر بالدخول لا بالخلوة، ما قاله ابن الهمام - رحمه الله - : "وإنما لم تقم الخلوة فيه[١] مقام الدخول؛ لأن التمكن منها فيه منتفٍ شرعاً، بخلاف الصحيح، فإنه يجب فيه بالعقد، ويكمل بالخلوة لو طلقها فيه قبل الدخول، لأن الخلوة فيه أقيمت مقام الدخول لثبوت التمكن من الوطء شرعاً وحساً" [٢].

ودليلهم على وجوب مهر المثل دون المسمى قوله - رحمه الله - :" ونحن نقول المستوفى ليس بمالٍ، وإنما يتقوم بالتسمية، فإن زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لعدم التسمية" [٣].

قال المرغيناني - رحمه الله - : "وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصلٌ كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء" [٤].

وقال الحصكفي[٥] - رحمه الله - : ويجب مهر المثل في نكاحٍ فاسدٍ، وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهودٍ، بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوةً، لحرمة وطئها، ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط، ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد، ولو لم يسمِّ أو جهل لزم بالغاً ما بلغ، ويثبت لكل منهما فسخه ولو بغير محضر عن صاحبه، دخل بها أو لا في الأصح؛ خروجاً عن المعصية، فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما، وتجب العدة بالوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت، من وقت التفريق أو متاركة الزوج، وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح، ويثبت النسب احتياطاً بلا دعوة" [٦].

وقال ابن الهمام في النكاح الفاسد: "فإن دخل بها بجماعٍ في القبل فلها مهر مثلها، ولا يزاد على المسمى عندنا خلافاً لزفز - رحمه الله -"[٧].

وقال أيضاً: "لو وطئها بعد التفريق في النكاح الفاسد يحد لانتفاء الشبهة" [٨].

---

(١) أي في النكاح الفاسد.
(٢) شرح فتح القدير، ٤٦٨/٢.
(٣)المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٤) الهداية، ٤٩٠/٢.
(٥)هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي، المعروف بالحصكفي، الملقب: بعلاء الدين، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي، مفتي الحنفية بدمشق، من أبرز شيوخه: علي المحاسني، وخير الدين الخطيب، من أبرز مؤلفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار شرح المنار في أصول الفقه، توفي سنة (١٠٨٨هـ).
انظر: فهرس الفهارس، الكتاني، ٣٤٧/١. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٥٦/١١.
(٦)الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٣١/٣.
(٧) شرح فتح القدير، ابن الهمام،٤٦٨/٢.
(٨) المرجع السابق، ٤٦٩/٢.

وأما النكاح الباطل عندهم فوجوده كعدمه، لا يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح[١]:

١- فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، فإن دخل بها فرَّق القاضي بينهما بدون فسخ ولا طلاق؛ لأنه لم ينعقد أصلاً.
٢- ولا تجب فيه عدة.
٣- ولا يثبت به مهر، ولا نفقة، ولا طاعة.
٤- ولا يثبت به مصاهرة ولا توارث.
٥- ويجب فيه الحد مع العلم بالحرمة؛ لكونه زنا.

قال ابن عابدين - رحمه الله - : "أما نكاح منكوحة الغير ومعدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلاً، فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونها زنا"[٢]، وقال: "لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم أيضاً" [٣].

وأما عند الجمهور فالنكاح الفاسد: ما وقع فيه اختلاف بين الفقهاء، والباطل: ما أُجمع على بطلانه.

-وحكم النكاح الفاسد عند الشافعية: أنه يلزم فيه التفرقة بدون فسخ ولا طلاق، ويجب فيه مهر المثل بعد الدخول دون المسمى، وتجب العدة على المرأة، ويسقط فيه الحد على الصحيح من مذهبهم [٤].

-وأما عند المالكية فالنكاح الذي اختلف فيه العلماء على قسمين:

الأول: ما فسد لخللٍ في صداقه، كالصداق بالآبق، والشارد، وما في البطن أو على خمر أو خنزير، فهذا يُفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول، ويكون للمرأة مهر المثل، والفسخ فيه يكون بالطلاق ويثبت به الميراث.

الثاني: ما صحَّ مهره وفسد عقده: كنكاح بلا ولي، أو كان الولي صبياً أو أنثى أو رقيقاً، فهذا يُفسخ قبل البناء وبعده، ولها المسمى إن بنى، ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء.

والفسخ فيه يكون بالطلاق أيضاً، ويثبت به الميراث كالقسم الأول.

وأما النكاح الذي لم يختلف في حرمته، مثل نكاح الخامسة والمعتدة ونكاح الأخت

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣٢/٣، ٥١٦/٣.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥١٦/٣.
(٣) المرجع السابق، ١٤٢/٣.
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٣٦٣/١٢. العزيز شرح الوجيز، القزويني، ٥٢٥/٧. مغني المحتاج، الشربيني، ٧٨/٥. إعانة الطالبين، البكري، ٣٦٥/٣.

والعمة والخالة فإنه يُفسخ أبداً بغير طلاق، ولا ميراث فيه[١].

-وأما عند الحنابلة: فالفاسد يلزم فيه التفرقة بفسخ أو طلاق، وإن تفرقا قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، وإن افترقا بعد الدخول أو الخلوة أو ما يتقرر الصداق به فعليها العدة، ويجب لها المسمى عند الأكثر قياساً على الصحيح، وقيل: يجب مهر المثل.

وأما من وُطئت بنكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة فلها مهر المثل[٢].

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إمكان تصحيح العقد الفاسد، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية في قول[٤].

والقاعدة عند الحنفية في تصحيح البيع الفاسد أنهم يفرقون بين الفساد القوي والفساد الضعيف، فإذا كان الفساد فيه راجعاً إلى البدل بأن باع سلعة بخمر أو خنزير فالفساد هنا قويٌ لا يمكن تصحيحه؛ لأنه راجع إلى صلب العقد وهو البدل، وإن لم يكن راجعاً إلى البدل، كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقدين، أو إلى أجل مجهول، فيمكن تصحيحه بإزالة سبب الفساد أو حذف المُفسد وإسقاطه؛ لأن الفساد هنا ضعيف[٥].

قال الكاساني - رحمه الله - : "والأصل عندنا: أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قوياً بأن دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر فحُطَّ الخمر عن المشتري، وإن كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد، بل في شرطٍ جائز يحتمل الجواز برفع المُفسِد، كما في البيع بشرط خيارٍ لم يؤقت، أو وُقِّت إلى وقت مجهولٍ كالحصاد والدياس، أو لم يذكر الوقت"[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني، ٥٤٤/٤. الفواكه الدواني، النفراوي، ١٣/٢.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ١٥٥. نهاية المحتاج، الرملي، ٢٧٢/٦. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٩٢/٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن النجدي، ٣٩٧/٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٤/٥-٤٨٢/٥.

(٤) انظر: شرح التلقين، المازري، ٥٣٨/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤٨٣/٥ باختصار وتصرف.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٤/٥.

يقول المازري[١]- رحمه الله - : "وذهب الشافعي إلى أنه لما عُقد هذا البيع على فسادٍ، لم يرتفع الفساد بإسقاط هذا الشرط الذي أفسده، كأحد القولين عندنا في البيع والسلف وما في معناه" [٢].

الأدلة:

واستدلوا على جواز تصحيح العقد الفاسد بعدة أدلة منها:

- أن العقد في نفسه مشروعٌ، ووصف العقد بالفساد للحال لا لعينه، بل لمعنى مجاور له، زائدٌ عليه، فلو صُحِّحَ العقد بإزالة سبب الفساد، كما إذا كان الفساد لجهالة الأجل فأسقط المفسد قبل تقرره (أي قبل حلول الأجل)، وكما إذا لو كان الفساد لزيادة ربوية فأُسقطت الزيادة زال الفساد الثابت لمعنىً في غيره فبقي مشروعاً [٣].
- ما روى البخاري ومسلم[٤]عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((جاءتني بريرة[٥] بريرة[٥] فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبَوْا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ

---

(١) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، نسبةً إلى مازر: وهي بلدة بجزيرة صقلية، يكنى: بأبي عبد الله الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، كان فاضلاً متقناً، من أبرز شيوخه: اللخمي، وأبو محمد السوسي، من أبرز تلاميذه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، من أبرز مصنفاته: شرح التلقين لعبد الوهاب المالكي في الفروع، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي. توفي سنة (٥٣٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٨٥/٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠٤/٢٠.

(٢) شرح التلقين، ٥٣٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٥/٥.

(٤) صحيح البخاري، ٧٣/٣، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، واللفظ له، وصحيح مسلم، ١١٤١/٣، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
وانظر: الاستدلال بهذا الدليل في: الاختيار في تعليل المختار، البلدحي، ٢٢/٢. حاشية الشلبي، على كنز الدقائق، ٦٣/٤.

(٥) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي حمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة لأناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة - رضي الله عنها – فأعتقتها، وكان اسم زوجها: مغيثاً، وقيل: مقسم وكان مولى، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، واستشفع إليها برسول الله ﷺ ، فقال لها فيه، فقالت: أتأمر، قال: بل أشفع، قالت: لا أريده، واختلف في زوجها، هل كان عبداً أم حراً، والصحيح أنه كان عبداً.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ١٧٩٥/٤، أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٩/٦، ٤٧٩/٤.

، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)).

القول الثاني: عدم جواز تصحيح العقد الفاسد، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية في قول[٣].

قال الماوردي - رحمه الله - : "العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً ([٤]).

وقال البهوتي[٥] - رحمه الله - :"لأن الفاسد لا ينقلب صحيحاً" [٦].

الأدلة:

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١-قول النبي ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[٧] يقول ابن القيم القيم - رحمه الله - :"الرد فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعَبَّر عن المفعول بالمصدر مبالغةً، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريحٌ بإبطال كل عمل على خلاف أمره، ورده وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلومٌ أن المردود هو: الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً؛ إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما يُنتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو: الذي لم يجعله شيئاً، ولم يترتب عليه مقصودة أصلاً" [٨].

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٩٣/٦.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ١٢٧/٢.
(٣) انظر: شرح التلقين، المازري، ٥٣٨/٢.
(٤) الحاوي،٩٣/٦.
(٥) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كان عالماً عاملاً متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه، من أبرز شيوخه: الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، ومن أبرز تلاميذه: محمد بن أبي سرور، وإبراهيم الصالحي، من أبرز مؤلفاته: حاشية على المنتهى، وشرح زاد المستقنع، توفي سنة (١٠٥١هـ).
انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الحموي، ٤٢٦/٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٢/١٣.
(٦) شرح منتهى الإرادات، ١٢٧/٢.
(٧) أخرجه البخاري، ١٠٧/٩، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم، ١٣٤٣/٣، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
(٨)حاشية ابن القيم، ١٦٩/٦.

٢-أن ما حرَّمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب الإعدام بكل طريق، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع، والباطل شرعاً كالمعدوم، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرَّمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صُحِّح فإنه يثبت له حكم الوجود.
٣-أنه إذا صُحِّح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة، وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع البتة.
٤-أن الشارع إنما حرمه ونهى عنه، لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها.
٥-أن العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه، فالتسوية بينهما في الحكم قياس أحد النقيضين على الآخر.
٦-أن صحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، فإذا كان العقد محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة ([1]).

الترجيح:

والذي يترجح في نظري هو القول الثاني القائل بعدم جواز تصحيح العقد الفاسد، وذلك لعدة أمور:

أ)أن ما بُني على فاسد فهو فاسد، وهذه قاعدة تدل على عدم جواز البناء على ما أُسِّسَ على أصل فاسد، لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ب) هدم النبي ﷺ مسجد الضرار، ونقض بنائه. [٢]

ج) عدم ورود شيء من ذلك عن النبي ﷺ فيما وقع من عقودٍ فاسدة في زمنه ﷺ.

([1]) حاشية ابن القيم،١٦٧/٦.

(٢) انظر: القصة، في جامع البيان، الطبري، ٤٦٨/١٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،١٨٥/٤.

د) النصوص الشرعية الناهية عن العقود الفاسدة ليس فيها تنبيه أو تنويه منه ﷺ إلى تصحيحها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

هـ) أن تصحيح مانهى الشارع عنه فيه تهوين واستخفاف به، إذ أن النهي يقتضي تركه، والتصحيح يستلزم فعله والمضي فيه، وهذا مضادة لله ولرسوله ﷺ ([1]).

وأما أدلة أصحاب القول الأول فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وأما استدلالهم بحديث بريرة: فليس في قصة بريرة - رضي الله عنها - ما يدل على حصول العقد قبل سؤال النبي ﷺ .

فسياق القصة في مجموع الروايات على ما يلي:

-رغبة بريرة - رضي الله عنها - في المكاتبة ثم العتق.
-سؤالها عائشة - رضي الله عنها - معاونتها في أداء نجوم الكتابة.
-إبداء عائشة - رضي الله عنها - استعدادها لدفع استحقاقهم كاملاً بأن يكون الولاء لها.
-رجوع بريرة إلى أهلها بعد سؤال عائشة - رضي الله عنها - وأخبارهم باستعداد عائشة - رضي الله عنها -.
-إخبار أهل بريرة - رضي الله عنها - إياها بقبول عرض أداء عائشة مع اشتراط الولاء لهم.
-علم النبي ﷺ بهذا الشرط وإنكاره أشد الإنكار حتى أنه خطب فأبطل ذلك الشرط.
-قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : ((اشتريها فأعتقيها...)) دليل على عدم إبرام العقد مسبقاً، بل يفيد الأمر بعقدٍ خالٍ عن شرطهم المذكور.
-فليس في الحديث ما يدل على حصول العقد قبل سؤال النبي ﷺ بل قصارى ما فيه: التفاوض بين بريرة وأهلها، واستفهام عائشة من النبي ﷺ عن حكم ذلك، وليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمر بفسخ عقدٍ سابق أو تصحيحه، بل غاية ما هنالك عدم قبول شرطهم.

ويؤيد ذلك قول موفق الدين ابن قدامة عن استدلال الحنفية بهذا الحديث "وليس في الحديث أن عائشة اشترتها بهذا الشرط، بل الظاهر أن أهلها حين بلغهم إنكار النبي ﷺ هذا الشرط تركوه، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً للعقد فلم يؤثر فيه" ([2]).

([1]) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين،١٨٥/٨.بتصرف.
(٢) المغني، ٥٦/٤.

المطلب الثالث

ذكر بعض المثلة والتطبيقات الفقهية

أولاً: في باب البيوع:

أ)البيع الربوي[١]:كبيع الدرهم بالدرهمين، هذا العقد طرأ الخلل فيه على وصفٍ من أوصافه، وهو الزيادة المشروطة في العقد، فيكون عند الحنفية فاسداً؛ لأنه مشروع بأصله دون وصفه، فيملكه بالقبض ملكاً محرماً، ويحرم عليه حتى يُزال الوصف الفاسد، فصير هذا الشيء المبيع حراماً وفاسداً[٢].

قال السرخسي - رحمه الله - : "وعلى هذا عقد الربا فإنه نوع بيع، ولكنه فاسد لا بخللٍ في ركنه بل لانعدام شرط الجواز وهو المساواة في القدر، فكما أن بوجود شرط مفسدٍ لا ينعدم أصل المشروع، فكذلك بانعدام شرط مجوز لا ينعدم أصل المشروع، وثبوت ملك حرام به، كما اقتضاه مثل هذا السبب"[٣].

وقال في المبسوط: "المساواة في أموال الربا شرط جواز العقد، فإذا انعدمت المساواة كان العقد فاسداً، وكان الملك ثابتاً للمشتري بالقبض"[٤].

ويمكن تصحيح عقد الربا عند الحنفية بإزالة سبب الفساد أو الوصف الفاسد، بردِّ الزيادة الربوية لو قائمة لا ردُّ ضمانها، وردُّ مثلها أو قيمتها لو مستهلكة[٥].

قال ابن عابدين[٦]- رحمه الله - : وحاصلهُ أن فيه حقين، حق العبد، وهو رد عينه

---

(١) الربا لغة: الفضل والزيادة، يقال: أربا الشيء يربو إذا زاد، ويسمى المكان المرتفع ربوة؛ لزيادة فيه عن سائر الأمكنة.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، ويمكن إجمال تلك الأقوال بقولنا: هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية من العوض في أشياء، ونسأ في أشياء.

انظر: الصحاح، الجوهري، ٢٣٤٩/٦. المصباح المنير، الفيومي، ١٣٣. المبسوط، السرخسي، ١٠٩/١٢. كنز الدقائق، أبو البركات النسفي، ٤٣١. مغني المحتاج، الشربيني، ٣٦٣/٢. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٢٤٤/١.

(٢) انظر: أصول الشاشي، ١٦٨. أصول السرخسي، ٨٩/١. المبسوط، السرخسي، ١٠٩/١٢-٥٥/٢٤-١٣٠/٣٠. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠١/٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٣٧. تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٣٦/٢.

(٣) أصول السرخسي، ٩٠/١.

(٤) ٥٥/٢٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٣٦/٦.

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الحنفي، الشهير: بابن عابدين، ولد سنة (١١٩٨هـ)، فقيه الشام ومفتيه، وإمام الحنفية في عصره، من أبرز شيوخه: الشهاب العطار، ومحمد سعيد الحموي، من أبرز تلاميذه: عبد الغني الميداني، ويوسف بن بدر الدين، من أبرز مؤلفاته: رد المختار على الرد المختار، ونسمات الأسمار شرح المنار، توفي سنة (١٢٥٢هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ١٤٧/٣. فهرس الفهارس، الكتاني، ٨٣٩/٢.

لو قائماً، ومثله لو هالكاً، وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهي عنه شرعاً، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه، فتعين رد المثل وهو محض حق العبد" [١].

وأما البيع الربوي عند الجمهور فهو باطلٌ أو فاسدٌ لا يترتب عليه أي أثر[٢]، فمن أربى يُنقض عقده، ويرد فعله، لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه والنهي يقتضي الفساد.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال ﷺ: ((وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله))[٣].

ب)**البيع بخمر أو خنزير**: هذا البيع فاسد عند الحنفية، لوجود حقيقة البيع وهي مبادلة مالٍ بمالٍ، والخمر والخنزير مالان عند البعض وهم أهل الذمة، لكنهما ليس متقومين شرعاً، وكون الثمن مالاً في الجملة شرط من شروط انعقاد البيع.

بخلاف البيع بميتة أو دم أو حر، فالصحيح من مذهب الحنفية أنه باطل؛ لأن المسمى ثمناً ليس بمالٍ أصلاً، فانعدم ركن البيع الذي هو مبادلة المال بالمال.

والفرق بينهما: أن البيع الباطل – وهو هنا البيع بميتة أو دم - : لا يفيد الملك، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيكون كسائر الأمانات فلا يضمن؛ لأن العقد غير معتبر، وهذا قول أبي حنيفة، وقيل: يضمن وهو قول الصاحبين، وأما الفاسد: فيفيد الملك بعد القبض، ويكون المبيع مضموناً في يد المشتري [٤].

-وأما عند الجمهور فالبيع فيما سبق من الصور يكون باطلاً أو فاسداً [٥].

لقول النبي ﷺ عـــام الفتح: ((إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام)) [٦].

فكل ما كان منهياً عنه إما لوصفه أو لأصله ففاسد أو باطل.

ج) **بيع مجهول الثمن:**

من أسباب فساد البيع جهالة الثمن، كما إذا باع الشيء بمئة شاة من هذا القطيع، أو بيع الشيء بقيمته؛ لأن القيمة تختلف باختلاف تقويم المقومين، أو البيع بحكم فلان؛ لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان، فكان الثمن مجهولاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١٩٦/٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ٨٦/٢. حاشية الدسوقي، ٥٤/٣. المجموع شرح النووي، ٣٦٩/٩- ١٦٤/٩. المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٨٨٦/٢، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٤٥/٢. فتح القدير مع العناية ١٨٦/٥، بدائع الصنائع، الكاساني،٢٣٧/٥.

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٦٥/٤. المجموع شرح النووي، ٣٧٧/٩، المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٤١/٤.

(٦) أخرجه البخاري، ٨٤/٣، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام. ومسلم، ١٢٠٧/٣، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

فهذا البيع يقع فاسداً عند الحنفية لا باطلاً؛ لأن الخلل وقع في شروط العقد المكملة وليس في أركانه، فإذا علم الثمن في المجلس، ورضي به المشتري جاز البيع عندهم.([1])

د) **البيع بأجلٍ مجهول:**

يقع هذا البيع عند الحنفية فاسداً لا باطلاً أيضاً، وهو كما إذا باع إلى قدوم الحاج أو إلى وقت الحصاد والجزاز؛ لأنها تتقدم وتتأخر.

فإذا حُدِّد الأجل، أو أسقط المشتري الأجل في المجلس قبل التفرق، وقبل فسخ العقد من أحد المتعاقدين، وقبل: قبل حلول محلِّه (وهو هنا: قدوم الحاج أو وقت الحصاد)، جاز البيع عند الحنفية خلافاً لزفر [٢][٣].

أما عند الجمهور فالبيع بثمن مجهول وكذلك البيع بأجل مجهول باطل أو فاسد لا يصح [٤].

هـ) **البيع وقت نداء الجمعة:**

البيع وقت النداء عند الحنفية بيع صحيح مكروه تحريماً، وذلك لأن النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة:٩]، ليس لعين المنهي عنه وإنما هو لترك السعي. [٥]

قال المرغيناني- رحمه الله - : "ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة". [٦]

([1]) انظر: تحفة الفقهاء،السمرقندي،٤٥/٢. بدائع الصنائع، الكاساني،٢٦٣/٥،حاشية ابن عابدين،٥٠٥/٤.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٧/١٣. تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٤٥/٢. بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٨٢/٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٣/٥. حاشية ابن عابدين، ٨٢/٥.

(٣) هو: زفر بن هذيل بن قيس العنبري، البصري، كان أبو حنيفة يعظِّمه ويبجِّله، ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان المقدم في مجلسه، كان ثقة، مأموناً، فقيهاً، جمع بين الفقه والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، أُكره على القضاء مرات عدة فأبى، من مصنفاته: المجرد في الفروع، توفي سنة (١٥٨هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادرالحنفي، ٢٤٣/١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ٩٩.

(٤) انظر: المدونة، الإمام مالك، ١٨٧/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، ٥٨/٥. المجموع شرح النووي، ١٩٤/٩، ٣٣٢/٩. الكافي فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة ١٢/٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٧٤/٣.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٣/١٣. بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧٦/٥. البحر الرائق، ابن نجيم، نجيم، ٩٩/٦.

(٦) الهداية، ٢٤٠/٥.

وأما الشافعية: فالبيع وقت النداء عندهم صحيح محرم.[١]
وعند المالكية: أنه من البيوع الفاسدة، ويفسخ على المشهور.[٢]
وعند الحنابلة: فعلى الصحيح من المذهب أنه لا يصح.[٣]

ثانياً: في باب النكاح:

أ) **النكاح من غير شهود**: هذا النكاح فاسدٌ عند الحنفية، وذلك لأن الخلل لم يطرأ على ركن من أركانه ولا في شرائط انعقاده، ولذلك رتبوا عليه المهر والعدة والنسب[٤]

ب) **تزويج الأختين معاً**[٥]: قال الكاساني- رحمه الله - : لو تزوج الأختين معاً فسد نكاحهما؛ لأن نكاحهما حصل جمعاً بينهما في النكاح، ليست إحداهما بفساد النكاح بأولى من الأخرى، فيفرق بينه وبينهما، ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وإن كان قد دخل بهما، فلكل واحدة منهما العقر[٦] وعليهما العدة؛ لأن هذا حكم الدخول في النكاح الفاسد".[٧]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٨٦/١.
(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٧٠.
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، ٢٤/٢. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، ٣٧١/٤.
(٤) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ١٣١/٣.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣١/٣.
(٦) العُقر لغة: أصل كل شيء، ومنه حديث: ((عقر دار الإسلام))، أي: أصله وموضعه، وعقر الدار: الدار: أصلها.
وفي الاصطلاح: مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة، وإذا ذُكر في الحرائر يراد به: مهر المثل، وإذا ذكر في الإماء فهو عشر قيمتهن إن كن أبكاراً، أو نصف ذلك كن ثيبات، وقيل: ما يتزوج به مثلها.
انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢٥٠. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ٢٥٧. بدائع الصنائع، الكاساني، ٥٢٥/٢. الكليات، الكفوي، ٦٥٤/١.
(٧) بدائع الصنائع، ٤١٥/٢.

المبحث الثالث

بيان نوع الخلاف في المسألة

المبحث الثالث

بيان نوع الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال أن الخلاف لفظي، ومنهم من قال إنه خلاف حقيقي.

فممن قال بأنه خلاف لفظي:

- الزنجاني[1] - رحمه الله - ، حيث قال: "واعلم أن هذا أصل عظم فيه اختلاف الفئتين، وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاعٌ لفظي، ومراء جدلي، فإن مراد القوم من هذا التقسيم أن التصرفات تنقسم إلى ما نهى الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها بسبب اختلاف ركن من أركانها كبيع الحر، والميتة والدم، وإلى ما نهي عنه لا لذاته بل لأمرٍ يرجع إلى شروطها وتوابعها وأوصافها، وأمور تقارنها كالبيع إلى أجلٍ مجهول، والبيع بالخمر والخنزير ونظائرها، فإن الأول معلوم البطلان بدلالة قاطعة، والثاني مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية، ولهذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - فيه، ويدل على الفرق بينهما أن الأول لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو حكم الحاكم بنفاذه لم ينفذ حكمه، والثاني يسوغ فيه الاجتهاد، حتى لو قضى قاضٍ بجوازه نفذ حكمه، وصح، وإن لم يكن صحيحاً من قبل الحاكم، فخص أبو حنيفة - رضي الله عنه - اسم الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعاً بدلالة قاطعة، واسم الفاسد بما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية، وهذا كمصيرهم إلى الفرق بين الواجب والفرض، وقولهم: إن الفرض: ما ثبت بدلالة قاطعة، والواجب: ما ثبت بدلالة ظنية، فإنا نساعدهم على الانقسام المعنوي، وإن نازعناهم في العبارة".[2]

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، يلقب: بأبي المناقب، فقيه بارع في المذهب الشافعي وفي الأصول والخلاف، وناب في القضاء، وولي نظر الوقف العام، ودرَّس بالنظامية، وعزل ودرس بالمستنصرية، وصنَّف تفسير القرآن، وحدث عن الإمام الناصر لدين الله بالإجازة، من أبرز مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة (٦٥٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٦٨/٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٤٦/٢٢.
(٢) تخريج الفروع على الأصول، ١٦٨.

- جلال الدين المحلي[١]، حيث يقول - رحمه الله - : "وفات المصنف – يعني تاج الدين السبكي[٢] أن يقول: والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب، إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما يُسمى بطلاناً هل يسمى فساداً، أو لوصفه، كما يُسمى فساداً هل يُسمى بطلاناً، فعندهم لا، وعندنا نعم"[٣].

ويُلاحظ أن الزنجاني - رحمه الله - جعل أساس التفرقة عند الحنفية بين الفاسد والباطل هو الظنية والقطعية، وهو خلاف ما حرروه في كتبهم من أن الباطل ما نهي عنه لعينه، والفاسد ما نُهي عنه لوصفه، كما مرَّ.

- الشيخ: عبد الكريم النملة[٤].

حيث قال: "وجُلُّ الفقهاء على أن الخلاف حقيقي، كما سبق بيانه في تحرير الفرق بين الفاسد والباطل".

وبعد سبر هذه المسألة، واستقراء ما كتبه العلماء في تعريف الفاسد والباطل والفرق بينهما، واستعراض ما ذكروه من الآثار المترتبة على هذا الفرق في بابي البيوع والنكاح والوقوف على بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية في هاذين البابين، ظهر لي – والله أعلم – أن الخلاف حقيقي، وأن القول بأنه لفظي لا يعدوا أن يكون حكماً ظاهرياً أولياً.

ويرجِّح ذلك ما يلي:

١-ما برَّر به كلتا الطائفتين رأييهما في الفرق، حيث أرجع الحنفية الفرق بينهما إلى ما وُجِّه النهي إليه في المنهي عنه، فإن تعلق النهي بالأصل كان باطلاً، وإن تعلق بالوصف كان فاسداً.

وأما الجمهور فأرجعوا الفرق بينهما في بعض الفروع الفقهية إلى الدليل، فما كان مجمعاً عليه فهو باطل، وما كان مختلفاً فيه فهو فاسد.

---

(١) هو: محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، يلقب: بجلال الدين، ويكنى: بأبي عبد الله ويُعرف: بالجلال المحلي، كان فقيهاً أصولياً متقناً في العلوم العقلية والنقلية، وتصدى للتصنيف والتدريس، من أبرز شيوخه: الشمس البرماوي، والجلال البلقيني، وتتلمذ على يديه عدد لا يُحصى كثرة، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي سنة ٨٦٤هـ.
انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١١٥/٢. الأعلام، الزركلي، ٣٣٣/٥.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ابن العلامة قاضي القضاة السبكي، يكنى: بأبي نصر، ويلقب: بتاج الدين، مهر بالفقه والأصول والعربية، كان جيد البديهة، طلق اللسان، وانتهت رئاسة القضاء بالشام، من أبرز شيوخه: ابن الشحنة، ويونس الدبوسي، توفي سنة (٧٧١هـ).
انظر: الوافي بالوفيات، ابن أيبك، ٢٠٩/١٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر، ٢٣٢/٣.

(٣) شرح جمع الجوامع، ١٤٧/١.

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ٥٨٠/١.

٢-ما ذهب إليه الحنفية إلى أن الفاسد يجوز تصحيحه، فيكتسب النفاذ والاعتداد بخلاف الجمهور.

٣-اختلاف الآثار المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل في باب المعاملات، ويبدو ذلك جلياً من خلال الأمثلة والتطبيقات المذكورة في مواضعها من البحث، خاصة في باب البيوع أظهر منه في باب النكاح؛ لأن ثم تشابه في أقوال العلماء فيه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي أوجد الخلق من عدم، وخلق اللوح والقلم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، أحمده سبحانه وتعالى على ما منَّ به عليَّ من نعمٍ وأتم، **ثم على توفيقه لإتمام هذا البحث**، سائلة المولى سبحانه أن أكون وُفقت للخير ٍوالصواب، فإن أحسنت فبتوفيقٍ من الله وحده، وإليه يرد الخير كله، وإن أخطأت وقصَّرت فمني ومن الشيطان، وأستغفرٍ الله من الخطأ والزلل.

ومن خلال هذا البحث توصلت للنتائج التالية:

٧-لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات عند الحنفية والجمهور.

٨-في باب العبادات: يُراد بالفاسد: عدم سقوط القضاء عند الحنفية، وعدم موافقة أمر الشارع عند الجمهور، ويجمع بينهما بـ "ما لا يترتب أثره عليه".

٩-في باب المعاملات: ذهب الحنفية إلى أنهما مختلفان، فالفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل: ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه، وذهب الجمهور إلى ترادفهما في المعاملات.

١٠-الراجح في نظري - والله أعلم - أن الفاسد والباطل يتفقان في المعنى أحياناً، فيكونان مترادفين، ويفترقان في أخرى، كما ذهب إليه الجمهور في بعض الفروع كالخلع والكتابة والنكاح والحج وغيرها.

١١-أن الحنفية يرون الفاسد ما تعلق بوصف المنهي عنه، وعليه يمكن تصحيحه بإزالة وصف الفساد، وأما الجمهور فيرون أن الباطل والفاسد مترادفين فلا يمكن تصحيحه، وهو الراجح في نظري- والله أعلم -.

١٢-البيع يكون باطلاً عند الحنفية إذا وقع الخلل في ركنٍ من أركانه، أو شرط من شروط انعقاده ونفاذه، ويكون فاسداً عندهم إذا وقع في صفة من صفاته أو في شرط من شروط صحته.

١٣-النكاح الفاسد عند الحنفية ما استوفى أركانه وشروط انعقاده، وتخلف فيه شرط من شروط صحته، والباطل ما وقع الخلل في ركن من أركانه أوفي شرط من شروط انعقاده.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) أسد الغابة، (ط:د)، بيروت: دار الفكر.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين (١٩٩٢م) طبقات الفقهاء الشافعية، المحقق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، حققه: محمود الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤١٥ هـ) حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن اللحام، علاء الدين محمد بن عباس (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) القواعد والفوائد الأصولية، ط:٢، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (١٤١١هـ-١٩٩١م)الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان بن غريبة، جدة: دار المجتمع.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) شرح منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(م:د): مؤسسة الرسالة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (١٤١٨هـ -١٩٩٧م) شرح الكوكب المنير (ط:د)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ن:د) شرح فتح القديرمطبوع مع كتاب الهداية للمرغيناني ، (ط:د)،(م:د): دار الفكر.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) التقرير والتحبير، ط:٢، (م:د)، **دار الكتب العلمية**.
- ابن أيبك، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات،(ط:د)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط ،وتركي مصطفى، بيروت :دار إحياء التراث.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (١٤٠١هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:٢، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط:٢، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (م:د):(ن:د).
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت:د) القوانين الفقهية،(ط:د)،(م:د)،(ن:د).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ط٢،تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، حيدر آباد:مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (ج ١،٢،٣،٦-١٩٠٠م/ ج ٤-١٩٧١م/ج٥،٧-١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق:إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

• ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،(ط:د)، القاهرة: دار الحديث.
• ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، المسمى بـ:حاشية ابن عابدين ،مطبوع مع الدر المختار للحصكفي،ط:٢،بيروت:دار الفكر.
• ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت:د) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (ط:د)، (م:د): دار المعرفة.
• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة، ط:٢، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)الاستيعاب في معرفة الأصحاب،تحقيق: علي محمد البجاوي ، بيروت: دار الجيل.
• ابن فارس، أحمد القزويني الرازي أبو الحسين ابن زكرياء (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة (ط:د)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (م:د):دار الفكر.
• ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي (١٤٠٧ هـ) طبقات الشافعية، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.
• ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (١٤١٩ هـ) تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
• ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.
• ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد.
• ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (١٤١٤هـ) لسان العرب،ط:٣،بيروت :دار صادر .
• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت:د)البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط:٢،(م:د): دار الكتاب الإسلامي.
• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، (ط:د)،بيروت: دار الكتب العلمية.
•أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) كنز الدقائق، المحقق: سائد بكداش، (م: د): دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
• أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت:د)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(ط:د)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة .
• أبو حبيب، سعدي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) القاموس الفقهي، ط٢،دمشق: دار الفكر.

- أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى (١٤١٧ هـ) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، جدة: دار العاصمة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (ت:د) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،(ط:د)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني،(م:د):دار الطلائع.
- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) الأم، (ط:د)، بيروت :دار المعرفة .
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) المدونة ، (م:د): دار الكتب العلمية.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي(١٨١٤هـ-١٩٩٨م) الإحكام في أصول الأحكام ، (ط:٣)، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي البخاري (ت:د) تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (ط:د)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين الحنفي(ت:د) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،(ط:د)،(م:د): دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، (م:د): دار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) التعريفات الفقهية، (م:د): دار الكتب العلمية.
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (ت:د)مجمع الضمانات، (ط:د)،(م:د): دار الكتاب الإسلامي.
- البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (م:د): دار الفكر.
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) الاختيار لتعليل المختار، (ط:د)،تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (ت:د)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،(ط:د)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،(م:د): دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى(ت:د) كشاف القناع عن متن الإقناع،(ط:د)،(م:د):دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، سعد الدين (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

• التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي(١٩٩٦م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي بادحدح، بيروت: مكتبة لبنان.
• الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) التعريفات، (ط:د)،تحقيق:إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي.
• جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت:د) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،مطبوع مع حاشية العطار،(م:د):(ن:د).
• الجوهري، إسماعيل بن حماد(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) الصحاح، ط:٢، طبعة الشربتلي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(م:د):(ن:د).
• الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المالكي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط:٣،(م:د)،دار الفكر.
• الحموي، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحنفي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، (م:د): دار الكتب العلمية.
• خلاف، عبد الوهاب (ت:د) علم أصول الفقه، عن الطبعة:٨،(م:د)، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر.
• الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ط:د) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، (ط:د):(م:د):دار الفكر .
• الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) سير أعلام النبلاء ، ط٣،تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،(م:د):مؤسسة الرسالة.
• الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ط:٢،(م:د):المكتب الإسلامي.
• الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبوع مع حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيدي، (ط:د) ، بيروت: دار الفكر.
• الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) المنثور في القواعد الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (٢٠٠٢ م) الأعلام، ط:١٥، (م:د):دار العلم للملايين.
• الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، (١٣٩٨هـ) تخريج الفروع على الأصول، ط:٢، المحقق: محمد أديب صالح، (م:د):(ن:د).
• سانو، قطب مصطفى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) معجم مصطلحات أصول الفقه،مراجعة: محمد قلعجي، دمشق: دار الفكر.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، ط:٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (م:د):دار هجر.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت:د)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،(ط:د)،بيروت: دار مكتبة الحياة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) المبسوط، (ط:د)، بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: لبنان.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) تحفة الفقهاء، ط:٢، دار الكتب العلمية: بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:د) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،(ط:د)،صيدا: المكتبة العصرية.
- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (١٤١٤هـ-٢٠٠٣م) أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي، تصحيح: عبد الله الخليلي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) الرسالة، المحقق: خالد السبع العلمي، وزهير الكبي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبوع مع المنهاج للنووي (ط:د)،(م:د): دار الكتب العلمية.
- الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (١٣١٣ هـ) حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (٢٠٠٥هـ-١٤٢٦م) نشر البنود على مراقي السعود، ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:د) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(ط:د) ،بيروت: دار المعرفة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (م:د): مؤسسة الرسالة.
- عبد القادر الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت:د)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (ط:د)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) (البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة : دار المنهاج .
- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، (ط:د) بيروت: دار الفكر.

• الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر،(م:د):مؤسسة الرسالة.
• الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.
• الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:د) العين ،(ط:د) ،تحقيق: د مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي،(م:د):دار ومكتبة الهلال.
• الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت:د)القاموس المحيط ،(ط:د)،(م:د)(م:د).
• الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث.
•القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، (م:د): شركة الطباعة الفنية المتحدة.
• القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي (١٩٩٩م) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، تحقيق :عدد من العلماء، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
• الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق: محمد طعمة حلبي، بيروت: دار المعرفة.
• الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني (١٩٨٢م) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط:٢، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
• كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي(ت:د) معجم المؤلفين، (ط:د)، بيروت: مكتبة المثنى، و دار إحياء التراث .
• الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء (ت:د) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،(ط:د)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
• اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي (١٤١٩هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية.
• المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (٢٠٠٨م) شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (م:د):دار الغرب الإسلامي.
• الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
• محمد بن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ج١/١٩٧٣م _ ج٢،٣،٤/١٩٧٤م) فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، بيروت : دار صادر.
• محمد رواس قلعجي وحامد القنيبي (١٤٢٦هـ-١٩٩٦م) معجم لغة الفقهاء، (م:د):دار النفائس.
• المحمد، خلف محمد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) مصطلحات علم أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الريان.

- المراغي، عبد الله مصطفى (١٣٩٤هـ-١٩٦٤م) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط:٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت:د) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(ط:٢)،(م:د): دار إحياء التراث العربي.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م) العدة شرح العمدة،(ط:د)، القاهرة: دار الحديث.
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (م:د): دار الكتب العلمية .
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:د)،المغني مع الشرح الكبير ،(ط:د)،(م:د): المكتبة السلفية، مكتبة المؤيد .
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤٠١هـ-١٩٨١م) روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النجدي، عبد الرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط:٢، (م:د)،(ن:د).
- النسفي، نجم الدين عمر بن محمد (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط:٢، ضبط وتخريج: خالد العك، بيروت: دار النفائس.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ط:د)،(م:د): دار الفكر.
- النملة، عبد الكريم بن علي (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض: مكتبة الرشد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:د) المجموع شرح المهذب ،مع تكملة السبكي والمطيعي،(ط:د)،(م:د): دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت:د) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (ط:د)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.